

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجموعة الوزارية
لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٥ لسنة ٢٠١٢
المعدل بالقرار رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما ، النص الآتي :

« تشكل لجنة وزارية لفرض منازعات الاستثمار برئاسة السيد المستشار وزير العدل ،
وعضوية كل من السادة :

وزير التجارة والصناعة والاستثمار .

وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية .

وزير شؤون مجلس النواب والعدالة الانتقالية .

وزير المالية .

الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (الأمانة الفنية) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب